

ROYAUME DU MAROC
ADMINISTRATION
DES DOUANES ET
IMPÔTS INDIRECTS



المملكة المغربية
إدارة الجمارك
والضرائب
غير المباشرة



مغاربة
العالم
الجمارك تسهل لكم

الفهرس

04	النظام الخاص بالأمته الشخصله
04	الدخول لقضاء عطله
	القبول المؤقت
	الإعفاء التام
	شروط منح هذه الإعفاءات والتسهيلات
05	العودة النهائيه
	الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة
	شروط منح هذه الإعفاءات والتسهيلات
06	مقتضيات عامه
	البضائع المحظورة
	البضائع الخاضعة لإجراءات خاصة
07	استيراد أدوية للاستعمال الشخصل
	الهبات المخصصة لبعض الجهات
08	أداء الرسوم الجمركيه
09	النظام الجمركي الخاص بالمركبات
09	الدخول لقضاء عطله
	قبول مؤقت
10	خصم 90 % لتعشير سيارات الأشخاص المتقدمين في السن
12	تعشير سيارات المغاربة المقيمين بالخارج : تطبيق التقادم
12	السيارات والكراسي المعدة خصيصا للأشخاص في وضعيه إعاقه
14	مقتضيات عامه متعلقه بالسيارات
	قبول مؤقت : وسائل النقل للإستعمال الخاص
15	تسجيل القبول المؤقت
	تسوية القبول المؤقت
16	تجاوز مدة صلاحية القبول المؤقت
	استيراد سيارة بالوكالة
	استيراد سيارات الاستئجار
17	تفويت السيارات تحت نظام القبول المؤقت
	العودة المستعجلة للخارج
17	قيادة السيارة داخل المغرب
18	اقتياد السيارة نحو الخارج
18	تعشير السيارات الموجهه للمتلاشيات
	استيراد قطع الغيار
	السيارات المصرح بسرقتها
20	نظام الصرف
	استيراد وسائل الأداء القابلة للتداول لحاملها
	تصدير وسائل الأداء المحررة بعملات
21	استيراد وتصدير الدرهم
	مخصصة الاسفار الشخصله
	بطاقة الإعتماد الدوليه
	استرداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافه
22	عناوين وأرقام الهاتف للمصالح الجمركيه الجهويه
23	قائمة شركات الإنجاد المعتمده



إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
ترحب بكم في بلدكم
وتدعوكم للإطلاع على الدليل المتضمن
للتنظيمات المخولة لفائدتكم من أجل
مروركم عبر الجمرك في أحسن الظروف.

مصالحنا الجمركية بالموانئ، والمطارات و الحدود البرية في خدمتكم
على مدار السنة و خلال فترة الصيف بمناسبة عملية «مرحبا».



أخي المواطن،
لنقاوم معا ظاهرة الرشوة
- لاتبادر بتقديم الرشوة مهما كان الظرف
- إذا طلب منك ذلك، لا تستجب وبلغ في الحين وبعين
المكان الرئيس المباشر

النظام الخاص بالأمتعة الشخصية



الدخول لقضاء عطلة

القبول المؤقت

(يهم جميع المغاربة المقيمين بالخارج)

- يمكنكم الاستيراد مؤقتا، من أجل متطلبات سفركم إلى المغرب، بعض الأمتعة الشخصية المستعملة، مثل :
- مجوهرات شخصية؛
- آلة موسيقية محمولة واحدة؛
- حاسوب شخصي محمول واحد؛
- كرسي متحرك واحد بدفع ذاتي أو كهربائي (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة) ولوازم تقويم المشي (أداة المساعدة على المشي مثلا)؛
- أدوات رياضية (مضرب كرة، لوحة التزلج على الأمواج، لوازم لعبة الكولف أو الكرة الحديدية، الخ)؛
- لعب الأطفال (لا تعتبر لعبا للأطفال الطائرات ونماذجها المصغرة التي تعمل بواسطة محرك وجهاز التحكم عن بعد : Drones).

هذه الأشياء ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي، يتم استيرادها على شكل أمتعة مصحوبة تحت نظام القبول المؤقت بدون اكتتاب تصريح جمركي، ويتوجب عليكم إعادة تصديرها عند انتهاء مدة إقامتكم بأرض الوطن أو أداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة عليها.

كما يمكن استيراد نفس الأشياء المذكورة، على شكل أمتعة غير مصحوبة تحت نظام القبول المؤقت.

الإعفاء التام

بصفتكم مغاربة مقيمين بالخارج ممارسين لنشاط مهني مربح (مأجورين، تجار، أصحاب مهن حرة، عمال موسميون، إلخ)، يمكنكم أن تستفيدوا من الإعفاء التام من المكوس والرسوم الجمركية فيما يخص : الأشياء ذات صبغة غير تجارية المستوردة بكميات محدودة، على أن لا تتعدى قيمتها الإجمالية مبلغ 25.000 درهم وأن لا تخصص لاستيراد متاع واحد (مثلا، لا يمكنكم أن تستوردوا ما يعادل قيمة 25.000 درهم من رابطات العنق أو أحذية فقط).

يستثنى من هذا الإعفاء :

- الدراجات النارية ؛
- الأثاث المنزلي (غرف النوم، خزانات زجاجية، غرف الطعام، إلخ) ؛
- الدراجات الهوائية (عدا الدراجات المصممة للأطفال) ؛
- الزرابي (لايمنح الإعفاء إلا لزربية واحدة) ؛
- الآلات المنزلية جديدة كانت أو مستعملة (ثلاجات، آلات الطبخ، آلات الغسيل، إلخ)؛
- أجهزة التلفاز وما شابه ذلك.

شروط منح هذه الإعفاءات والتسهيلات

■ تمنح الإعفاءات والتسهيلات مرة واحدة كل سنة مدنية.

الوثائق...

لأجل الاستفادة من الإعفاءات والتسهيلات المخولة لصالحكم، يتعين عليكم الإدلاء بالوثائق التالية :

1. بطاقة الإقامة أو أية وثيقة تثبت الإقامة العادية بالخارج؛
2. بطاقة، أو عقد عمل، بطاقة تاجر، تأشيرة إقامة لأكثر من ستة (06) أشهر أو أية وثيقة أخرى تثبت وضعيتكم المهنية الاجتماعية.

■ وتهم الأمتعة والأشياء الشخصية المحمولة فعليا من طرفكم عند دخولكم إلى أرض الوطن وكذلك : الأشياء ذات صبغة غير تجارية من حيث طبيعتها أو عددها أو كميتها.

العودة النهائية

الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة

إذا كنتم مأجورين، تجارا، أصحاب مهن حرة، إلخ... يمكنكم الاستفادة من الإعفاء التام بالنسبة لـ :

- أثاثكم المنزلي المستعمل، أمتعتكم الشخصية وألبستكم الشخصية المستعملة؛

- آلاتكم المنزلية الجديدة أو المستعملة (آلة واحدة من كل نوع : ثلاجة واحدة، آلة تصبين واحدة، آلة طبخ واحدة، إلخ)؛

- أشياءكم المستوردة بكميات محدودة ذات صبغة غير تجارية، على أن لا تتعدى قيمتها 30.000 درهم وأن لا تخصص لاستيراد متاع واحد (مثلا، لا يمكنكم استيراد مايعادل مبلغ 30.000 درهم من رابطات العنق أو أحذية فقط)؛

- معدات وأدوات مستعملة في حدود قيمة لا تتعدى 150.000 درهم. ويتوجب أداء الرسوم والمكوس الجمركية على أساس التعرفة الجمركية المعمول بها بالنسبة للجزء الذي يتجاوز هذا المبلغ.

إذا كنتم طلبة أو باعة متجولين أو عاملين في جبل طارق (يجب أن لاتقل مدة الإقامة بجبل طارق عن خمس (05) سنوات)، يمكنكم الاستفادة

من الإعفاء التام بالنسبة لـ :

- أثاثكم المنزلي المستعمل وأمتعتكم الشخصية وكذا ألبستكم الشخصية المستعملة؛

- آلاتكم المنزلية المستعملة على أن لا يتعدى عددها آلة واحدة من كل نوع.

شروط منح هذه الإعفاءات والتسهيلات

الوثائق...

لأجل الاستفادة من هذه الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة، يتعين عليكم الإدلاء بالوثائق التالية :

1. شهادة أصلية لتغيير محل الإقامة مسلمة إما من طرف السلطة البلدية لمقر الإقامة السابق وإما من طرف السلطات القنصلية المغربية بدائرة النفوذ مع الإشارة إلى صفتكم (مأجور، تاجر، طالب، إلخ)؛

2. قائمة مفصلة مؤرخة وممضاة من طرفكم تبين الأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي المنقول؛

3. قائمة مفصلة للمعدات والأدوات المستعملة ممضاة ومؤرخة من طرفكم (لا تخص إلا المغاربة المقيمين بالخارج الذين مارسوا نشاطا مربحا بصفة دائمة والعائدين بصفة نهائية إلى أرض الوطن).

■ في حالة العودة النهائية، تمنح الإعفاءات والتسهيلات المخولة لصالحكم مرة واحدة فقط لكل أسرة.

■ استيراد هذه الأمتعة يجب أن يتم مرة واحدة وأن يتزامن مع تغيير محل الإقامة في آن واحد.

■ في حالة تنقل الأثاث على مرحلتين، يرخص بهذا التقسيم شريطة أن تتضمن لائحة جرد المحتويات مجموع الأغراض المزمع إدخالها، وتقدم هذه اللائحة الكاملة للمصالح الجمركية عند استيراد الجزء الأول.

كما يجب أن تتم عمليتي استيراد الجزئين عبر نفس المكتب الجمركي في أجل ستة (06) أشهر اعتبارا من تاريخ تسليم شهادة تحويل الإقامة.

مقتضيات عامة

البضائع المحظورة

يحظر استيراد البضائع التالية :

■ الأسلحة والذخائر الحربية؛

■ المخدرات؛

■ المخطوطات، المطبوعات، الأشرطة المسجلة المسموعة والمرئية وكذا جميع الأشياء المخلة بالأداب أو التي تمس النظام العام؛

■ البضائع المقلدة (استيراد وتصدير).

البضائع الخاضعة لإجراءات خاصة

يخضع استيراد البضائع التالية لاستكمال بعض الإجراءات الخاصة :

■ الحيوانات والمنتجات الحيوانية : شهادة بيطرية مسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية (ONSSA) ؛

■ المواد النباتية : شهادة المراقبة الصحية النباتية مسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية (ONSSA) ؛

■ أصناف الحيوانات المتوحشة والنباتات البرية المهددة بالانقراض وكذا نماذجها (معاهدة واشنطن) : رخصة سيتس «CITES» مسلمة من طرف القطاع المكلف بالمياه والغابات ؛

■ بنادق الصيد وذخيرتها : رخصة مسلمة من طرف مصالح الأمن الوطني؛
■ بعض المنتجات الصناعية الخاضعة لمراقبة المعايير من قبيل الألبسة والأحذية في حالة جديدة، معدات الطبخ، آلات الغسيل، إلخ. المستوردة بكميات تجارية : رخصة الولوج إلى السوق مسلمة من طرف القطاع المكلف بالصناعة والتجارة ؛

■ كتب ومطبوعات : رخصة مسلمة من طرف الوزارة المكلفة بالاتصال إلا إذا كانت هذه الكتب والمطبوعات مستوردة من أجل استعمال شخصي. في هذه الحالة، يتعين على المستورد الادلاء بتصريح شرف في الموضوع ؛

■ معدات الاتصال لأكثر من واحدة : مصادقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

■ المنتجات الخاضعة لترخيص الاستيراد مثل :

- طائرات بدون طيار تعمل بالطاقة بواسطة محرك وجهاز التحكم عن بعد (نماذج مصغرة للطائرات (درون « Drones ») على سبيل المثال)،
- أسلحة بيضاء بجميع أنواعها،
- إلخ...

استيراد أدوية للاستعمال الشخصي

- بإمكانكم استيراد أدوية موجهة لاستعمالكم الشخصي خلال إقامتكم بالمغرب مع الإعفاء من الرسوم والمكوس الجمركية. ولهذه الغاية، يلزمكم عند الدخول :
- الإدلاء بالوثائق الطبية المتعلقة بهذه الأدوية (شهادة طبية، وصفة الطبيب، إلخ)؛
 - اكتتاب تصريح تلتزمون فيه باستخدام الأدوية المستوردة لاستعمالكم الشخصي فقط وإعادة تصدير ما تبقى منها عند نهاية مقامكم.
 - مطبوع من هذا الالتزام الذي تقدمه المصالح الجمركية بمكتب الدخول، يوجد كذلك بمتناولكم على موقع إدارة الجمارك بشبكة الإنترنت :

www.douane.gov.ma

فضاء : Particuliers

ركن : Marocains Résidant à l'Étranger

خانة : Voir aussi / Formulaire



هام : استيراد أدوية لاستعمال غير شخصي يستلزم ترخيصا من القطاع المكلف بالصحة ويبقى خاضعا لأداء الرسوم والمكوس المستحقة.

الهبات المخصصة لبعض الجهات

يمكنكم استيراد بضائع ومنتجات لأجل إهداءها مجاناً لإحدى مؤسسات الدولة، لجماعة محلية، لمؤسسة عمومية، لجمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة أو لجمعية خيرية.

بالإمكان أيضاً تقديم سلع وتجهيزات رياضية معدة لتسليمها على سبيل الهبة للجامعات الرياضية المغربية، للجامعة الوطنية للرياضة المدرسية أو للجامعة الوطنية للرياضات الجامعية المنظمة بأحكام القانون 06-87 المتعلق بالتربية الوطنية والرياضة.

وحتى يتسنى لهذه الهبات الاستفادة من الإعفاء الجمركي، يتوجب إلزامياً إتمام الإجراءات المتعلقة بها من طرف الجهة المستفيدة من الهبة.

أداء الرسوم الجمركية

إن استيراد كل بضاعة لا تدخل في إطار الإعفاءات أو لا تستفيد من نظام القبول المؤقت دون إجراءات أو ذات طابع تجاري، يستوجب اكتتاب تصريح جمركي بالمكتب الجمركي للدخول وأداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة مع استكمال الإجراءات المتعلقة بالتنظيمات غير الجمركية عند الاقتضاء (انظر البضائع الخاضعة لإجراءات خاصة بالصفحة 7).

إذا تعذر ذلك، بإمكان وضع هذه البضائع رهن الإيداع لدى المصالح الجمركية في انتظار تسوية وضعيتها، وذلك لمدة 45 يوماً على مسؤولية مالكها مع استخلاص رسم التخزين، وإلا فإنها ستعتبر متروكة للجمرك.

النظام الجمركي الخاص بالمركبات



الدخول لقضاء عطلة

قبول مؤقت : السيارات

يمكنكم استيراد سيارة سياحية أو سيارة نفعية خفيفة (تسجيل عادي أو مؤقت) تحت نظام القبول المؤقت لاستعمال شخصي وسياحي. بالموازاة مع ذلك، يمنح القبول المؤقت أيضا لوسيلة نقل أخرى من صنف آخر (دراجة نارية، دراجة نارية مائية (jet ski)، كواد (quad)، قارب نزهة).

ويمنح القبول المؤقت لمدة 180 يوما غير قابلة للتمديد، مع امكانية استهلاكها بصفة متصلة أو متفرقة خلال سنة مدنية.

وللاستفادة من نظام القبول المؤقت للسيارات، يجب الإدلاء بما يفيد الإقامة الاعتيادية بالخارج (بطاقة الإقامة، رخصة الإقامة، الخ.) زيادة على الوثائق الأصلية المتعلقة بالسيارة سيما منها سند الملكية (البطاقة الرمادية).

إذا تصادف تداخل سنة مدنية مع السنة التي تليها خلال مقام ممتد ومستمرس بالوطن داخل السنتين، يرخّص لكم، بصفتكم مستورد السيارة، الاستفادة مما تبقى من رصيد حسابكم تحت نظام القبول المؤقت للسنة الجارية دون الحاجة إلى مغادرة المغرب.

يمكن تمديد القبول المؤقت المنتهية صلاحيته بداية من تاريخ 01 دجنبر من السنة الجارية من دون إيقاف الإقامة ودون أداء غرامات، وذلك لمدة 06 اشهر إضافية تحتسب على السنة الموالية.

فيما يتعلق بالأشخاص الذين بدمتهم سيارة بقبول مؤقت منتهية صلاحيته قبل 01 دجنبر من السنة الجارية ويتقدمون للمصالح الجمركية بعد هذا التاريخ، بإمكانهم أيضا الاستفادة من هذا التسهيل بعد أداء الغرامة المعمول بها عند تجاوز مدة القبول المؤقت المسموح بها.

هذه الحالات تتم معالجتها والترخيص بها على ضوء طلب يتقدم به المكتب باسمه القبول المؤقت أو أي شخص مكلف من طرفه بداية من تاريخ فاتح دجنبر من السنة، معزز بالسند الأصلي لملكية السيارة ووثيقة القبول المؤقت.

من جهة أخرى وبالنسبة للأشخاص الذين استهلكوا مدة القبول المؤقت كاملة خلال السنة، يمكنهم استيراد سياراتهم في إطار هذا النظام بداية من مستهل شهر دجنبر لمدة 06 اشهر تحتسب على السنة الموالية.

قبول مؤقت : وسائل النقل البحري

تستفيد وسائل النقل البحري ذات الاستعمال الشخصي، الموجهة للرسو والمكوث في ميناء ترفيهي مغربي والراجعة ملكيتها لأشخاص مقيمين بصفة اعتيادية بالخارج، من مدة قبول مؤقت محددة في 18 شهرا تمنح من طرف المصلحة الجمركية الكائنة بالميناء الترفيهي.

ويقتصر منح هذا النظام على القوارب الترفيهية الخاصة المستوردة من طرف أشخاص قاطنين اعتياديا بالخارج، وتسلم لهم بهذه الصفة وثيقة القبول المؤقت. أما المراكب الأخرى الخاصة بالرياضات المائية من قبيل دراجة نارية مائية (jet ski) وما شابهها، وكذا القوارب التي لا ترسو بميناء ترفيهي مغربي، فتظل على استفادتها من قبول مؤقت مدته 180 يوما.

عند انتهاء مدة القبول المؤقت الممنوحة، يتوجب عليكم تسوية الوضعية الجمركية للمركبة بإعادة تصديرها أو عند الاقتضاء، بتعشيرها في إطار الشروط القانونية مع أداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة. وفي كلتا الحالتين، يجب أداء غرامة مالية لعدم احترام الالتزامات المكتتبة بشأن القبول المؤقت.

خصم 90 % لتعشير سيارات الأشخاص المتقدمين في السن

يمنح خصم 90 % لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج، البالغين من العمر ستين (60) سنة وما فوق، المستكملين لمدة إقامة فعلية بالخارج تزيد عن عشر (10) سنوات، بصرف النظر عن وضعيتهم المهنية، وذلك لتعشير سيارة سياحية واحدة تستجيب لشروط المصادقة*. ويطبق هذا الخصم على قيمة السيارة في حالة جديدة. ويتوقف منح هذا الامتياز، المحصور في السيارات السياحية التي لا يتجاوز عدد مقاعدها التسعة (09) على استيفاء الشروط التالية :

- تحديد سن المستفيد في ستين (60) سنة فأكثر؛

لا يسري امتياز الخصم بأثر رجعي على المغاربة المقيمين بالخارج سابقا الذين استقروا بصفة نهائية بالمغرب ؛

- إثبات إقامة فعلية بالخارج لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، هذا الشرط يسري أيضا على الأشخاص المكلفين بمهمة أو المنتدبين لدى هيئات أجنبية بغض النظر عن طبيعة مؤسسات انتمائهم (عمومية، شبه عمومية، خصوصية الخ)؛

- حصر الامتياز على السيارات السياحية :

- المجهزة بمحرك بنزين، ديزل أو ذات تكنولوجيا مزدوجة ؛
- المخصصة لنقل تسعة (09) أشخاص أو أقل مع احتساب السائق (بالاستناد إلى عدد المقاعد المحددة بالبطاقة الرمادية)؛
- المسموح لها بالسير والجولان في الطريق العامة؛

أما السيارات الأخرى فهي مستتناة من هذا الإجراء بما فيها الدراجات النارية، كواد، سيارات السباق (kart cross) وشبيهاتها وكذا السيارات النفعية، السيارات ذات الاستعمال المزدوج (Mixte) والتي حملتها المخصصة للبضائع تفوق تلك المخصصة لنقل الأشخاص، سيارات التخميم،

(*) للمزيد من المعلومات المتعلقة بالمصادقة على السيارات، يمكنكم تصفح موقع الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية على العنوان الإلكتروني التالي : www.narsa.gov.ma

الشاحنات، الشاحنات الصغيرة. السيارات بمقصورات مزدوجة.

- حصر الامتياز وتحديد في سيارة واحدة فقط في حياة المستفيد؛

- تطبيق هذا الخصم على أساس القيمة المقدرة للسيارة في حالة جديدة حسب النوع والنموذج والمواصفات، وذلك في حدود مبلغ أقصاه 300.000 درهم. في حالة ما إذا تعدت قيمة السيارة هذا المبلغ، يبقى الجزء المتجاوز خاضعا لأداء المستحقات الجمركية كاملة.

- عدم الجمع بين الامتيازات :

كل سيارة معشرة تحت هذا النظام، لا يمكن لها الاستفادة من الامتيازات الأخرى :

• المنصوص عليها في الاتفاقيات التعريفية أو اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب

• المخولة للدبلوماسيين المغاربة والممثلون المندوبون عليهم للعمل بالإدارة المركزية.

وللاستفادة من هذا الامتياز، يتعين على المعني بالأمر إيداع طلبه شخصيا (الوكالة غير مقبولة للتعشير) بأي مصلحة جمركية من اختياره، مؤهلة لإنجاز هذه العملية معزز بالوثائق التالية :

الوثائق...

1. طلب محرر على النموذج المخصص لهذه الغاية، المتوفر لدى المصالح الجمركية والمتاح أيضا ببوابة الجمارك على الإنترنت ؛

2. شهادة تسجيل مسلمة من طرف ممثلية قنصلية مغربية، لايزيد تاريخها عن 06 أشهر، تثبت مدة الإقامة لعشر سنوات على الأقل. في حالة عدم إثبات هذه الوثيقة للمدة المطلوبة، يتعين الإدلاء كذلك بأي وثيقة تشهد بالإقامة بالخارج لمدة 10 سنوات من قبيل :

- سجل إقامة مفصل صادر عن السلطات المختصة في بلد الإقامة (مصلحة شرطة، بلدية، قطاع العمل، الخ...);

- بطاقة الإقامة أو بطاقة التسجيل لدى قنصلية بالخارج؛

- بطاقة تعريف أجنبية تحمل العنوان بالخارج؛

- شهادة الإقامة بالخارج.

3. نسخة من بطاقة الإقامة أو رخصة الإقامة، أو جواز سفر أجنبي، صلاحيتها سارية المفعول وتحمل العنوان بالخارج. ويسري امتياز خصم 90 % أيضا على المغاربة المقيمين بالخارج لمدة تزيد عن عشر (10) سنوات والعائدين بصفة نهائية للاستقرار بالمغرب، على أن تستكمل إجراءات التعشير داخل أجل ستة (06) أشهر اعتبارا من تاريخ تسليم شهادة تحويل الإقامة التي تقوم، في هذه الحالة، مقام بطاقة الإقامة ورخصة الإقامة ؛

4. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، صلاحيتهما سارية المفعول ؛

5. شهادة معاينة السيارة، مسلمة في نسختين من طرف مركز تسجيل السيارات الكائن بمحل السكنى بالمغرب؛

6. بطاقة القبول المؤقت باسم المستفيد ؛

7. البطاقة الرمادية، محررة باسم مالك السيارة (المستفيد) المقدمة للتعشير أو أي وثيقة رسمية تثبت تحويل ملكية السيارة باسم المستفيد ؛

8. الفاتورة الأصلية بالنسبة للسيارة ذات ثلاثة (03) أشهر من العمر أو أقل.

بإمكانكم مسبقا معرفة مبلغ الرسوم والمكوس الواجب استخلاصها لتعشير سيارتكم السياحية في إطار نظام «خصم 90 %» وذلك بالنقر على الأيقونة المتاحة بموقع إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على شبكة الإنترنت :



www.douane.gov.ma

ركن : Dédouanement d'un véhicule avec MCV

خانة : calcul des droits et taxes

ضع علامة داخل خانة « MRE âgé de 60 ans et plus » لتحديد فئة المستفيد

هام : وحدها المركبات التي يقل عمرها عن 05 سنوات، يمكن قبولها للمصادقة والتعشير. غير أنه وطبقا لمقتضيات مدونة السير والنصوص التنظيمية المتعلقة بها، تقبل لتعشير المركبات ذات محرك، المجهزة ب 09 مقاعد كحد أقصى، المستعملة للسياسة الداخلية من قبل المغاربة المقيمين بالخارج المحالين على التقاعد الذين يثبتون إقامة فعلية بالخارج مدتها 10 سنوات على الأقل من جهة، والأشخاص العائدين للاستقرار بصفة نهائية بالمغرب من جهة أخرى.

تعشير سيارات المغاربة المقيمين بالخارج : تطبيق التقادم

في إطار العودة النهائية للمغرب، يمكن للمعني بالأمر الاستفادة من تقادم مدته ثلاث سنوات من سن السيارة السياحية عند تعشيرها.

يمنح هذا التقادم مرة واحدة للسيارات التي يقل عمرها عن ثلاث سنوات ويتمثل في تطبيق أقصى تخفيض (25%) عند وضع السيارات للاستهلاك (التعشير) على أساس قيمتها في حالة جديدة.

وتودع طلبات الاستفادة من التقادم، قبل انتهاء المدة القانونية للقبول المؤقت، لدى المقاطعة الجمركية بدائرة الاختصاص، وذلك بعد الادلاء بالوثائق التالية :

- نسخة من شهادة معاينة السيارة، مسلمة في نسختين من طرف مركز تسجيل السيارات؛

- شهادة تغيير محل الإقامة مسلمة من طرف سلطات آخر محل للإقامة لا تتعدى ستة أشهر؛

- بطاقة القبول المؤقت باسم المستفيد؛

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

- شهادة ملكية السيارة؛

- الفاتورة الأصلية بالنسبة للسيارات ذات ثلاثة أشهر من عمرها أو أقل.

يجب أن يتم تعشير السيارة داخل أجل الستة أشهر التي تلي تاريخ العودة النهائية إلى المغرب.

تستثنى السيارات النفعية (صنف الشاحنات الصغيرة، فوركوتون وفوركوتونيت) وكذا الدراجات النارية من امتياز نظام التقادم.

السيارات والكراسي المعدة خصيصا للأشخاص في وضعية إعاقة

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من الإعفاء من رسم الاستيراد عند تعشير السيارات وكذا الكراسي ذات محرك كهربائي المجهزة حسب احتياجاتهم الخاصة هذا التفضيل الجبائي يخول للمغاربة المقيمين بالخارج المصابين بإعاقة

مستديمة موثقة بشهادة طبية مسلمة من طرف طبيب قطاع عام او خاص مخول له الاشهاد بهذه الاعاقة ويمنح هذا الامتياز خصيصا للأشخاص في وضعية اعاقة باستيفاء الشروط التالية :

- أن يكون المستفيد حاصلًا على رخصة السياقة صنف B تشير الى طبيعة ونوعية التجهيزات الخاصة اللازم توفرها في السيارة ؛
- أن لا تتعدى اساطين السيارة 2000 سنتمتر مكعب لمحرك البنزين و 2400 سنتمتر مكعب اذا تعلق الامر بمحرك الديزل ؛
- أن تكون مجهزة بنظام منع انغلاق المكابح ABS وكيس هوائي واقى للصدمات air bag وعجلات دون اطار داخلي لحفظ الهواء Tubeless ومحدد للسرعة.

الوثائق...

بالنسبة للأشخاص الراغبين في مزاولة نشاط تجاري :

- طلب مؤشر عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة؛
- شهادة طبية تبين طبيعة الإعاقة والتجهيزات الخاصة واللازمة توفرها بالسيارة؛
- نسخة من شهادة المصادقة بصفة منعزلة مسلمة من لدن لوكالة الوطنية للسلامة الطرقية (نارسا)؛
- نظيرين لشهادة التعريف مسلمين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو شهادة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب؛
- نسخة من رخصة السياقة ؛
- وثيقة الجولان تحت نظام القبول المؤقت لوسائل النقل التي يمتلكها الأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي في الخارج ؛
- فاتورة الشراء الأصلية بالنسبة للسيارات ذات ثلاثة أشهر أو أقل من العمر.

قبول مؤقت : وسائل النقل للإستعمال الخاص

الوثائق...

بالنسبة للأشخاص الراغبين في مزاولة نشاط تجاري :

1. التوفر على السجل التجاري بالمغرب؛
2. اكتتاب تصريح جمركي مفصل يخص جميع السلع المنقولة؛
3. فاتورة تجارية للبضائع المنقولة؛
4. القيام بالإجراءات الضرورية لبعض البضائع (مراقبة المعايير....)؛
5. تنظيم وترخيص السلع من أجل تسهيل عملية المراقبة؛
6. اكتتاب تصريح قبول مؤقت لوسائل النقل المستعملة في إطار النقل الدولي الطرقي نموذج « D17 ».

■ يمنح نظام القبول المؤقت للسيارات وللأصناف الأخرى من وسائل النقل المرفوقة، وكذا قطع غيارها وتوابعها العادية المستوردة من طرف الأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج من أجل الاستعمال الخاص بعد الإدلاء ببطاقة الإقامة أو أية وثيقة تثبت الإقامة الاعتيادية بالخارج)، الوثائق الأصلية المتعلقة بتلك السيارات (الورقة الرمادية بتسجيل عادي أو مؤقت) ؛

■ لا تستفيد من نظام القبول المؤقت وسائل النقل ذات الاستعمال الخاص، الحاملة لبضائع ذات صبغة تجارية ؛

وتتم عملية تسجيل القبول المؤقت للسيارات من خلال النظام المعلوماتي للإدارة من طرف أعوان الجمارك بالمعابر الحدودية ؛

أما السيارات والبضائع التي تنقلها، فيجب أن تستوفي الشروط التنظيمية والمسطرية الجاري بها العمل ؛

■ تخضع السيارات المرقمة بالخارج المستعملة لنقل الأمتعة غير المصحوبة لحساب أشخاص آخرين لنظام خاص ؛

■ كل سيارة استوفت المدة القانونية للقبول المؤقت برسم سنة مدنية لا يمكن لها الاستفادة من هذا النظام خلال نفس السنة ولا يسمح بالقبول المؤقت لها برسم نفس السنة المدنية إلا بعد الإدلاء بالورقة الرمادية باسم مالكيها الجديد ؛

■ الدراجات النارية غير الخاضعة للترقيم والتي تتوفر على إطار حديدي أو رقم تسلسلي يمكن أن تستفيد من نظام القبول المؤقت، وتتم هذه العملية من خلال النظام المعلوماتي للإدارة « AT VOYAGEUR » في حدود دراجة نارية واحدة لكل مغربي مقيم بالخارج.

■ فيما عدا الحالات الواردة بالفقرة «قيادة السيارة داخل المغرب»، فإن وضع سيارة مستوردة تحت نظام القبول المؤقت رهن إشارة الغير أو

إعارتها أو التنازل عنها أو استعمالها ولو تحت غطاء وكالة، دون ترخيص من الإدارة، يعتبر مخالفة جمركية تترتب عنها متابعة قانونية.

تسجيل القبول المؤقت

عند الدخول إلى المغرب، تسجل وسيلة نقلكم بنظام القبول المؤقت من خلال النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك، إعتماذا على المعطيات الواجب توفيرها من أجل تعريفها، وتسلم لكم إثر ذلك بطاقة القبول المؤقت للسير والجولان داخل التراب الوطني وللإدلاء بها عند كل مراقبة.

يمكنكم استيراد، في إطار القبول المؤقت، سيارة ذات سند ملكية مؤقت شرط ان تكون هذه الوثيقة ذات صلاحية غير منتهية ومحركة باسم مكتب القبول المؤقت. في هذه الحالة، يمنح القبول المؤقت لمدة تساوي ما تبقى من صلاحية شهادة الملكية المؤقتة.

لمعرفة الوضعية الجمركية للسيارة أو السيارات المسجلة على عاتقكم، بإمكانكم الاطلاع عبر الرابط المتاح ببوابة إدارة الجمارك على شبكة الإنترنت :
http://www.douane.gov.ma/Situation_AT_Vehicule

تسوية القبول المؤقت

كل سيارة تم قبولها مؤقتا يتوجب قبل انقضاء الآجال القانونية إما :
- إعادة تصديرها من طرف المستفيد من القبول المؤقت بنفسه أو من طرف شخص مفوض من قبل المستفيد ومرخص من طرف إدارة الجمارك. وتطلب هذه الرخصة لدى المكتب الجمركي القريب من محل السكنى بالمغرب؛
- أو تعشيرها في إطار الشروط القانونية مع أداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة، وكذا غرامة عدم احترام الالتزامات المكتتبة بشأن القبول المؤقت. ويمكن تعشير هذه السيارات لدى كل المكاتب الجمركية (أنظر قائمة المكاتب الجمركية طيه).

تجدر الإشارة إلى أنه خلال تواجد وسيلة النقل موضوع القبول المؤقت بالتراب الوطني، كل عملية إعاره أو بيع داخل المغرب أو خارجه، بدون ترخيص من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، تعتبر مخالفة جمركية يعاقب عليها القانون بأداء غرامة مالية تحدد حسب الحالة.

وتضع إدارة الجمارك رهن إشارتكم عبر بوابتها بشبكة الإنترنت إمكانية احتساب مبلغ الرسوم والمكوس الجمركية التي يتوجب أداءها لتعشير سيارة سياحية مرقمة بالخارج.



www.douane.gov.ma

ركن : Dédouanement d'un véhicule avec MCV

خانة : Calcul des droits et taxes

في حالة ضياع بطاقة القبول المؤقت، يتوجب عليكم الاتصال شخصيا بأقرب مكتب جمركي من محل سكنكم بالمغرب من أجل منحكم نسخة نظيرة.

تمنح النسخة النظرية بعد المراقبة بناء على تقديم طلب لهذا الغرض مدعوم بتصريح بالشرف بضياعها مكتب من طرفكم.

وللتذكير، فإن بطاقة القبول المؤقت الأصلية أونظيرها لا يعوضان بالمرّة الوثائق الأخرى لجولان السيارة (بطاقة رمادية، تأمين،...).

تجاوز مدة صلاحية القبول المؤقت

إذا تجاوزتم مدة صلاحية القبول المؤقت لسيارتكم، يلزمكم التقدم تلقائياً للمصالح الجمركية لأداء غرامة يحدد قدرها حسب مدة التجاوز :

- 1000 درهم إذا تعلق الأمر بتجاوز مدته 30 يوماً أو أقل؛

- 2500 درهم بالنسبة لتجاوز من 31 إلى 60 يوماً؛

- 5000 درهم لكل تجاوز من 61 يوماً إلى 06 أشهر؛

- 10.000 درهم إذا تعدت المدة المتجاوزة 180 يوماً.

للتنبية، كل سيارة تجاوزت مدة القبول المؤقت المسموح بها لا يمكن السير والجولان بها إلا برخصة من إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

استيراد سيارة بالوكالة

يمكنكم أن تستوردوا تحت نظام القبول المؤقت سيارة في ملك شخص غير مقيم بالمغرب أو في ملك شركة شريطة التوفر على الوثائق اللازمة، خصوصاً شهادة التسجيل ووكالة موقعة من طرف مالك السيارة.

كل سيارة مكثت بالمغرب لمدة لم تتجاوز مدة صلاحية (سنة 06) أشهر) نظام القبول المؤقت خلال السنة، يمكن إعادة استيرادها من طرف شخص آخر تحت غطاء الوكالة بالنسبة للمدة المتبقية.

كل سيارة استفادت من نظام القبول المؤقت لمدة ستة (06) أشهر خلال سنة مدنية معينة، لا يمكنها الاستفادة من هذا النظام لفترة أخرى خلال نفس السنة ولو في حالة قيام شخص آخر باستيرادها تحت غطاء الوكالة. غير أنه يمكن إعادة استيرادها هذه السيارة في حالة تفويتها لمالك جديد تحت غطاء شهادة تسجيل باسمه. لا يمكن تفويت سيارة مسجلة تحت نظام القبول المؤقت إذا كانت مسجلة تحت غطاء وكالة إلا إذا كان المستفيد هو صاحب السيارة.

استيراد سيارات الاستئجار

إذا قدمتم إلى المغرب على متن سيارة مستأجرة، يمكن أن تستفيد هذه الأخيرة من نظام القبول المؤقت بعد الإدلاء بالوثائق المشار إليها جانبه للمصالح الجمركية بنقطة الدخول.

الوثائق...

1. وثائق السيارة ؛
2. سند الإقامة بالخارج ؛
3. عقد الاستئجار.

تفويت السيارات تحت نظام القبول المؤقت

تعالج عملية تفويت وتحويل القبول المؤقت بين الأشخاص غير القاطنين بالمغرب لدى المصالح الجمركية حتى وان كان الطرفان (الشخص المكتتب باسمه القبول المؤقت والطرف المحولة باسمه السيارة في اطار هذا النظام) غير مقيمين بنفس البلد بالخارج، وذلك باستثناء الشروط التالية :

- 1 - طلب التفويت يجب أن يتم داخل مدة القبول المؤقت للسيارة ؛
 - 2 - أن لا تكون بذمة المستفيد سيارة أخرى ذات وضعية غير مسواة وأن لا يكون قد استهلك مدة القبول المؤقت المسموح بها ؛
 - 3 - الحضور الفعلي للشخص المكتتب باسمه القبول المؤقت للسيارة عند دخولها للمغرب، وكذا المستفيد الجديد.
- الشرط الأخير غير لازم في حالة تفويت السيارة لمالكها.
- لا يمكنكم تفويت ملكية سيارة مقبولة مؤقتا إلى شخص يقطن بالمغرب إلا بعد أداء الرسوم والمكوس الجمركية والغرامات المستحقة.
- كذلك، لا يمكن استكمال إجراء التفويت إذا تعلق الأمر بسيارة مسجلة بنظام القبول المؤقت تحت غطاء الكفالة.

العودة المستعجلة للخارج

■ قبول مؤقت ساري المفعول

يسمح لكم خلال مدة صلاحية تصريح القبول المؤقت، في حالة العودة المستعجلة إلى الخارج لأسباب مهنية، عائلية أو صحية، إيداع سيارتكم في محل من اختياركم (مستودع خاص أو عمومي) بدون وضع أختام جمركية عليها. يجب إعادة تصدير السيارة قبل انصرام اجل القبول المؤقت الممنوح وذلك اما من طرف الشخص المسجل باسمه المستفيد من هذا النظام او عند الاقتضاء من طرف الأشخاص المشار اليهم بالفقرة « قيادة السيارة الى الخارج ».

■ قبول مؤقت منتهية صلاحيتها

عند انتهاء مدة صلاحية القبول المؤقت، يتوجب عليكم اکتتاب التزام بالشرف من أجل تسوية الوضعية الجمركية لسيارتكم، فور عودتكم إلى المغرب، من جهة، زيادة على أداء الغرامة المترتبة عن تجاوز مدة القبول المؤقت من جهة أخرى.

قيادة السيارة داخل المغرب

كل سيارة مرقمة بالخارج موضوعة تحت نظام القبول المؤقت يمكن قيادتها داخل التراب الوطني المغربي ودون الحاجة إلى وكالة، زيادة على مستوردها المسجل باسمه القبول المؤقت، من طرف أي شخص مقيم بالخارج شريطة توفره على الإثباتات الضرورية (شهادة التسجيل، بطاقة القبول المؤقت سارية المفعول و إثبات الإقامة بالخارج) كذلك، لا يمكن لشخص مقيم بالمغرب قيادة سيارة مرقمة بالخارج إلا بوجود مستوردها، المسجل باسمه وثيقة القبول المؤقت، ضمن الركاب.

كل سيارة مستوردة تحت نظام القبول المؤقت لحقت بها اضرار كبيرة مبررة جراء حادثة او حريق او اتلاف بالكامل او غير ذلك خلال فترة القبول المؤقت يتعذر بسببها

في حالة عدم قدرتكم على تصدير سيارتكم المستوردة مؤقتا، يمكن للإدارة منحكم رخصة من أجل اقتياد وسيلة النقل الى مكتب الخروج من طرف شخص آخر حتى وان لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة للاستفادة من نظام القبول المؤقت. تمنح هذه الرخصة من طرف المكتب الجمركي الأقرب لمحل سكناكم بالمغرب. عند تقديم طلبكم خارج الآجال القانونية الممنوحة يتوجب عليكم تسوية الشق المتعلق بالغرامة الناتجة عن التأخر.

ان رخصة الادارة لاقتياد سيارة تحت نظام القبول المؤقت غير لازمة، في حالة اقتيادها من طرف مغربي مقيم بالخارج شريطة ادلاءه بالوثائق الضرورية (شهادة التسجيل، بطاقة نظام القبول المؤقت صالحة، اثبات الاقامة بالخارج)، بالإضافة لوكالة.

يجدر بالذكر أن المستفيد من نظام القبول المؤقت يبقى مسؤولا أمام الادارة الى حين تسوية وضعية سيارته.

كما أن استراد سيارة اخرى تحت نفس النظام رهين بإعادة تصدير السيارة الأولى أو القيام بتعشيرها وفق الشروط القانونية.

في حالة وفاة المستفيد من نظام القبول المؤقت، ترخص المصالح الجمركية لذوي الحقوق أو أي شخص مفوض من طرفهم بإعادة تصدير السيارة للخارج أو تعشيرها وفق الشروط القانونية المعمول بها.

تعشير السيارات الموجهة للمتلاشيات

إعادة تصديرها، بالإمكان تعشيرها في إطار المتلاشيات وفق الشروط القانونية دون ان تترتب عليها غرامات في حالة تقدم المعني بالأمر تلقائيا للمصالح الجمركية من اجل تسوية الوضعية الجمركية لسيارته والا سيبقى معرضا للغرامات المعمول بها. وتقدم طلبات تعشير السيارات الموجهة للمتلاشيات إلى المكتب الجمركي القريب من وجود السيارة المتضررة، مدعومة بالوثائق التالية :

الوثائق...

1. نسخة من بطاقة القبول المؤقت؛
2. الورقة الرمادية الأصلية للسيارة أو نظيرها؛
3. أربع (04) صور للسيارة مأخوذة من زوايا متعددة؛
4. الشهادة الأصلية المقررة بعدم صلاحية السيارة للفحص التقني مسلمة من طرف القطاع المكلف بالنقل أو إثبات معاينة ودية بالنسبة للسيارة المصابة بحادث؛
5. محضر المعاينة مسلم من طرف السلطات المختصة؛
6. تقرير الخبرة، منجز من طرف خبير مقبول.

يمكن تسوية الوضعية الجمركية للسيارات المشار إليها في النقط المتعلقة بالعودة المستعجلة والسيارات الموجهة للمتلاشيات بنفسكم أو لفائدكم من قبل شركات التأمين والإنجاد المرخص لها أو من قبل الممثلين المحليين لشركات التأمين والإسعاف الأجنبية المأذون لهم بذلك.

استيراد قطع الغيار

في حالة تعرض سيارتكم لحادثة أو عطب، بإمكانكم استيراد الأجزاء وقطع الغيار الموجهة لإصلاحها تحت نظام القبول المؤقت. إلا أنه لا يمكنكم الاستفادة من هذا النظام إلا عندما يكون طلب الاستيراد مقدما عن طريق إحدى شركات الإنجاد المرخص لها من أجل ذلك من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة (أنظر بالملحق، قائمة بشركات الإنجاد المرخص لها).

تسجل بالنظام المعلوماتي للإدارة كل قطعة غيار مستوردة مؤقتا متعلقة بالسيارة المعطلة. عند نهاية مقامكم بالمغرب، يتوجب عليكم إما إعادة تصدير القطع المستبدلة أو تعشيرها باستخلاص الرسوم والمكوس الجمركية.

السيارات المصرح بسرقتها

في حالة سرقة سيارتكم، تبقون مدينين بأداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة قانونيا عن استيرادها. من أجل تسوية الوضعية الجمركية لسيارتكم، يتوجب عليكم عرضها على الاستهلاك (التعشير) أو الالتزام بإحدى الاختيارات التالية :

- الإدلاء بالتزام مكتتب من طرف شركة تأمينكم أو؛

- اكتتاب التزام بتسوية وضعيتها في أجل لا يتعدى سنة واحدة : نموذج من هذا الالتزام الأخير، الذي تقدمه المصالح الجمركية، يوجد بمتناولكم على موقع إدارة الجمارك بشبكة الإنترنت.



www.douane.gov.ma

Particuliers : فضاء

Marocains Résident à l'Etranger : ركن

Voir aussi / Formulaire : خانة

في حالة اكتتاب الالتزام الآنف الذكر، لا يمكنكم استيراد سيارة أخرى إلا بعد تسوية وضعية سيارتكم الأولى، كما أن مدة صلاحية هذا الالتزام هي سنة واحدة وتفرض غرامات في حالة عدم احترامه. (01)

نظام الصرف



استيراد وسائل الأداء القابلة

للتداول لحاملها

العملات المستوردة على شكل أوراق بنكية قابلة للتداول لحاملها تخضع وتستلزم اكتتاب تصريح خطي عند الدخول الى التراب الوطني لدى المصالح الجمركية بنقط الحدود في حلة معادلة المبلغ المستورد 100.000 درهم او ما يفوق هذا المبلغ مقابلته بالعملة الوطنية. كذلك، تخضع الصكوك التجارية ووسائل الدفع ووسائل التداول، عند الدخول او الخروج إلى أو من التراب الخاضع، لتصريح تحدد صيغته بنص تنظيمي، عندما تكون قيمتها تساوي أو تزيد على 100.000 درهم. يمكن أيضا اكتتاب هذا التصريح بالنسبة للعملات المستوردة على شكل أوراق بنكية او وسائل متداولة لمبلغ اقل من 100.000 درهم.

ويجب الادلاء بهذا التصريح لتبرير مصدر هذه العملات في حالة كانت هذه الأخيرة موضوع تمويل حساب بالعملات او بالدرهم القابل للتحويل، وكذلك عند إعادة تصدير هذه العملات او عندما يكون استيرادها كعائد لتصدير منتج او خدمات.

هذا التصريح صالح لمرة واحدة لفترة 06 أشهر بالنسبة لغير المقيمين، ويجب ان يكون مذيلا من طرف المؤسسة البنكية في حدود سقف المبالغ المحصلة.

تصدير وسائل الأداء المحررة بعملات

ان تصدير وسائل الأداء المحررة بعملات التي تعادل او تفوق 100.000 درهم يخضع لاكتتاب تصريح اجباري لدى المصالح الجمركية وفق نموذج رهن إشارة المغاربة المقيمين بالخارج لدى هذه الأخيرة، وفي حالة عدم الادلاء بهذا التصريح تطبق على المعني بالأمر المخالف غرامة تعادل نصف المبلغ الغير مصرح به. ويجب تبرير هذه العملية بالإدلاء بالتصريح المكتتب وقت الدخول للتراب الخاضع، علما ان تصدير مبلغ يقل عن مقابلته 100.000 درهم لا يستوجب تبريرا الا في حالة مراقبة مترتبة عن حدس بتهريب.

ويمكن للمغربي المقيم بالخارج استرداد لدى مؤسسة بنكية وتصدير مبلغ العملات التي تمت اعادتها او التنازل عنها في سوق العملات خلال 12 شهرا الأخيرة في حدود 100.000 درهم، باستثناء العملات المسجلة بمدينة حسابها بالدرهم القابل للتحويل.

هذا ويتعين تبرير تصدير هذه العملات على شكل أوراق عند المراقبة من طرف المصالح الجمركية بالحدود، وذلك بالإدلاء ببيانات الصرف المطابقة المسلمة من طرف الوسيط المعتمد الذي أجرى عملية الصرف.

استيراد وتصدير الدرهم

يرخص لكم استيراد أو تصدير الأوراق البنكية المغربية في حدود مبلغ لا يتعدى 2.000 درهم.

مخصصة الاسفار الشخصية

يمكن الحصول على العملات عن طريق مدينية حسابكم بالدرهم القابل للتحويل او عن طيق الشراء وفق الشروط الانف ذكرها مع إمكانية الاستفادة، على غرار الأشخاص المقيمين بنفس الشروط، من المخصص لغرض السفر الشخصي في حدود مبلغ أقصاه 100.000 درهم للشخص الواحد خلال سنة مدينية. هذا المخصص يمكن استعماله بمناسبة السفر للخارج كيفما كان نوعه (سياحة، رحلات دينية، الدراسة بالخارج، السفر للعلاج بالخارج، الخ)

بطاقة الإعتماد الدولية

إذا كنتم تتوفرون على حساب بالعملات أو حساب بالدرهم القابل للتحويل، يمكن للبنك الذي تتعاملون معه أن يسلمكم بطاقة اعتماد دولية لاستعمالها، داخل المغرب أو خارجه، في حدود سيولة الحسابات الأنف ذكرها.

استرداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة

إذا كنتم في زيارة للمغرب، يمكنكم المطالبة باسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستخلصة على مشترياتكم، على أن لا تكتسي صبغة تجارية وأن تكون موجهة للاستعمال خارج التراب الوطني.

وتستفيد من هذه الخدمة، المواد والمشتريات التي تم اقتناؤها في نفس اليوم ولدى نفس البائع المعتمد، دون أن تقل قيمتها عن ألفي (2000) درهم مع احتساب مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

وتستثنى من ذلك، المواد الغذائية (صلبة أو سائلة)، التبغ المعبأ، الأدوية، الأحجار النفيسة غير المصففة، الأسلحة، جميع القطع ذات القيمة الثقافية، وسائل النقل ذات الاستعمال ومعدات تجهيزها وتموينها.

للاستفادة من استرداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة، يتعين عليكم شخصيا تقديم المقتنيات للمصالح الجمركية، قبل مباشرة عملية الإركاب، مدعومة بالفواتير وإقرار البيع للتصدير في ثلاث (03) نسخ مسلمة من طرف البائع.

ولإتمام عملية الاسترداد المذكور، يجب الإدلاء ببيان الإقرار بالبيع للتصدير، مؤشر عليه من طرف الجمارك، إلى أحد المعتمدين من طرف المديرية العامة للضرائب، لتقديم هذه الخدمة وذلك داخل أجل ثلاث (03) أشهر محتسبة من تاريخ اقتناء المواد.

عناوين وأرقام الهاتف للمصالح الجمركية الجهوية

المصالح الجهوية	العنوان	الهاتف	الفاكس
المديرية الجهوية لطنجة - تطوان- الحسيمة	زنقة الكندي، طنجة	05 39 34 04 57 05 39 34 04 58	05 39 34 04 55
المديرية الإقليمية لطنجة	شارع يوسف بن تاشفين، طنجة	05 39 32 84 20	05 39 94 06 86
المديرية الإقليمية لتطوان	شارع المسيرة الخضراء، تطوان	05 39 99 91 00	05 39 99 15 91
مديرية الجمارك لميناء طنجة - المتوسط	قصر المجاز واد الرمل ميناء طنجة المتوسط	05 39 35 77 77	05 39 93 11 90
نيابة المديرية الجهوية المكلفة بالواردات	ميناء طنجة المتوسط	05 39 35 77 77	05 39 93 11 90
نيابة المديرية الجهوية المكلفة بالصادرات	ميناء طنجة المتوسط	05 39 35 77 77	05 39 93 11 90
المديرية الجهوية للشرق	ملتقى شارع الحسن الثاني وزنقة مولاي ادريس، الناظور	05 36 32 98 00	05 36 33 42 46
المديرية الإقليمية للحسيمة	شارع محمد الزرقطوني، الحسيمة	05 39 98 20 10	05 39 98 34 51
المديرية الإقليمية للناظور	شارع محمد الخامس، بني انصار، المركز	05 36 60 88 06	05 36 60 87 45
المديرية الإقليمية لوجدة	حي البساتين، ملتقى شارعي المهدي بن تومرت وعمر المختار، وجدة	05 36 68 21 48	05 36 68 25 34
المديرية الجهوية للرباط - سلا- القنيطرة	زنقة جبل موسى أكдал، الرباط	05 37 21 78 09/13	05 37 73 73 88
المديرية الإقليمية للرباط - سلا	شارع الحسن الثاني، باب الملاح، الرباط	05 37 21 78 79	05 37 73 00 39
المديرية الإقليمية للقنيطرة	شارع الامام علي ميناء القنيطرة	05 37 37 17 89 05 37 36 81 18	05 37 36 81 17
المديرية الجهوية لفاس - مكناس	ملتقى زنقتي السودان ولبنان المدينة الجديدة فاس	05 35 69 89 27 05 35 69 88 50	05 35 74 24 95
المديرية الإقليمية لفاس	حي الزهور، طريق صفرو، فاس	05 35 94 73 01/02	05 35 61 63 89
المديرية الإقليمية لمكناس	زنقة اندونيسيا، مكناس	05 35 52 31 73 05 35 52 19 46	05 35 51 33 73
المديرية الجهوية للدار البيضاء -سطات	1 ساحة محمد الخامس، ملتقى شارعي الراشدي وعبد الرحمان الصحراوي، الدار البيضاء	05 22 42 72 13 05 22 42 70 05	05 22 20 00 36
المديرية الإقليمية للدار البيضاء الضواحي	1 ساحة محمد الخامس، ملتقى شارعي الراشدي وعبد الرحمان الصحراوي، الدار البيضاء	05 22 42 70 89 05 22 42 71 46	05 22 20 00 36
مديرية مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي للدار البيضاء	عين السبع، طريق زناتة، كلم 8,4 الدار البيضاء	05 22 68 95 02	05 22 68 94 60
المديرية الإقليمية للنواصر	مطار محمد الخامس - النواصر	05 22 33 90 00/02	05 22 53 90 35
مديرية الجمارك لميناء الدار البيضاء	شارع الموحدين، الدار البيضاء	05 22 54 79 21/20	05 22 30 37 85
نيابة المديرية الجهوية المكلفة بالواردات	شارع الموحدين، الدار البيضاء	05 22 54 79 39	05 22 30 80 60
نيابة المديرية الجهوية المكلفة بالصادرات	شارع الموحدين، الدار البيضاء	05 22 54 78 15 05 22 54 79 25	05 22 30 80 60
نيابة المديرية المكلفة بالوظائف المشتركة	شارع الموحدين، الدار البيضاء	05 22 54 79 22	05 22 30 37 85
المديرية الجهوية للوسط الجنوبي	المسيرة 3، تاركة ص ب 954 مراكش	05 24 39 36 00/11/53	05 24 39 53 86
المديرية الإقليمية لمراكش	المسيرة 3، تاركة ص ب 954 ، مراكش	05 23 34 51 60	05 24 39 53 86
المديرية الإقليمية لأسفي	كلم 22 ، طريق الوالدية، الجرف الأصفر	05 23 34 51 60 06 61 51 40 15 06 61 24 10 28	05 24 46 25 09
المديرية الجهوية لأكادير	ميناء أكادير الجديد، انزا، أكادير	05 28 29 84 85 05 28 29 85 35	05 28 82 80 53
المديرية الإقليمية لأكادير	ميناء أكادير الجديد، انزا، أكادير	05 28 29 84 85 05 28 29 85 35	05 28 82 80 53
المديرية الجهوية الداخلة - وادي الذهب	شارع الولاء، الداخلة	05 28 89 72 62	05 28 89 76 28
المديرية الإقليمية للداخلة	شارع الولاء، مدخل الميناء الجوي، الداخلة	05 28 89 72 62	05 28 89 76 28
المديرية الجهوية للعيون - الساقية الحمراء	شارع الأمير مولاي عبد الله، حي السلام 7000، العيون	05 28 89 40 10 05 28 89 23 48	05 28 89 49 03
المديرية الإقليمية للعيون	شارع الأمير مولاي عبد الله، حي السلام 7000، العيون	05 28 89 40 10	05 28 89 49 03

قائمة شركات الإنقاذ المعتمدة

العنوان	الهاتف	الفاكس
عيساوي أسيتانس	الرقم 57 شارع مايوركا المحل PI تجزئة وفاء طريق صفرو فاس	05 35 73 63 10
أمل أسيتانس	7 زنقة السلام (Racine) - الدار البيضاء	05 22 39 54 44
أمي أسيتانس مارك	ملتقى زنقة الحرية وشارع محمد الخامس - مراكش	
أنكاد أسيتانس	25، زنقة مورتانيا - وجدة	05 36 68 96 66
أنوال أسيتانس	27، زنقة كندي - طنجة	
خدمات أسيتانس السلام	الرقم - 3 ملتقى 212 شارع محمد الخامس وزنقة 41، القنيطرة	05 37 36 46 38
إنجاد الخير	مجموعة H، زنقة 168، الرقم 7-5 الحي الحسني - الألفة - الدار البيضاء	05 22 93 88 35 06 64 06 93 83 06 62 83 75 85
أسيتانس برجي	شارع مولاي إسماعيل الرقم 176 أرفود، الراشدية	05 35 57 66 71
أسيتانس الراشدية	تجزئة عين العاطي، 2 الرقم 7، - الراشدية	06 61 17 56 85
أسيتانس حمداني	شارع الحسن الثاني، عمارة، 221 شقة -33 الرباط	05 37 73 46 36
أسيتانس التدخل السريع مدينة الحمراء	67، شارع المنصور الذهبي عمارة بلهاكية -مراكش	05 24 43 59 99 05 24 44 96 73
أسيتانس مولتي سيرفيس مراكش	10مكرر، زنقة فاطمة الزهراء، رميلة -مراكش	05 44 44 58 21
أسيتانس سوكور مراكش	30، زنقتي سوريا ولبنان، رقم 4، كليز -تمارة	05 25 06 50 54
انجاد السمارة	حي الوحدة، محج الشريف الادريسي -العيون	
أسيتانس تافيلالت	الطريق رقم 15، إقامة طارق الرقم - 3 أزرو	05 35 56 17 70
الإنجاد والإسعاف السريع	حي البوغان، زنقة رحال بن أحمد، رقم 21مكرر - طنجة	
أطلس أسيتانس	23، شارع الإمام علي، ص. ب. 2207 : -فاس	05 35 72 61 11
اداك	زنقة 208، رقم 5، مجموعة الفايز - أكادير	05 48 82 51 54
أوطو سكور أسيتانس	353، ملتقى شارع محمد الخامس وشارع المقاومة - الدار البيضاء	05 22 40 74 07
أطوموف	14، ممر كلايول، عين السبع - الدار البيضاء 20006	05 22 66 21 43 05 22 66 21 42
أكسا أسيتانس المغرب	28، شارع لحسن أويذر، مرس السلطان الشمالي - الدار البيضاء	05 22 54 21 21
بني ملال أسيتانس	إقامة السلام، عمارة - 18 بني ملال	05 23 42 30 25
بني ملال إنجاد	شارع الحسن الثاني، مجموعة مبارك	05 23 42 00 92
مكتب شفيق للتأمينات	4، زنقة تطوان - مكناس	05 55 52 03 76 05 55 52 58 70
مركز الخبرة التقنية والإنجاد المركزي	زنقة سيدي طلحة، عمارة سمول دور، الطابق - 3 تطوان	05 39 96 41 23
شمال أسيتانس	شارع الحسن الأول - طنجة	05 23 34 51 62
شئوف أسيتانس	50، زنقة مستشفى الحسني - الناظور	06 56 33 30 03
شيفا أسيتانس	رقم 111، الأمان الدشيرة الجهادية، ص.ب - 567 : إنزكان	05 48 33 42 24

قائمة شركات الإنجاء المعتمدة

العنوان	الهاتف	الفاكس
الشركة المغربية لنقل الأموات	56, شارع مرس سلطان- الدار البيضاء	05 22 22 22 11
كوريس ماروك	300, زنقة مصطفى المعاني - الدار البيضاء	05 22 20 46 09 / 05 22 20 46 96
الداخلية أسيستانس	75 - 10حي المطار, زنقة الركيات, رقم الداخلية	05 48 89 82 85 05 48 93 00 40
ديباناج بربط رضوان	زنقة 24 ، الرقم ، 68 الحي الصناعي, كراج علال - القنيطرة	05 37 37 72 60
ديباناج الأطلس الكبير	رقم، 61، كلم، 7، طريق آسفي، الحي الصناعي سيدي غانم - مراكش	05 24 39 58 01 06 61 17 36 32
ديباناج السريع أطلس	الرقم 8 بلوك 8 أيت طحاش بني ملال	05 23 42 00 64
ديباناج السعادة كراج كبير	4, شارع القاضي التازي، العالية- المحمدية	05 23 32 26 57
الباهية أسيستانس	رقم 5 المركز التجاري القاري، شارع الجيش الملكي - مكناس	06 55 40 24 63 05 55 52 02 16
مقاولة العلمي مولاي عبد السلام	باب أكتاو - مراكشC2	
الساحل أنتير اسيستانس	449, تجزئة الربيع - برشيد	05 22 32 70 60
اورو ماكريب أسيستانس	196, شارع مرس السلطان - الدار البيضاء 20006	05 22 27 20 85 05 22 20 51 88 05 22 20 53 66
فلوريدا أسيستانس	24, حي الوحدة، الرقم 1، كيش الوداية -تمارة	05 37 77 96 98
مرأب سليم	35, زنقة أسني درب الطليان - الدار البيضاء	05 22 49 07 26 05 22 26 29 55/ 05 22 48 17 99
الجنوب الكبير أسيستانس	عمارة 80 شارع مولاي سليمان الطابق 5 عين السبع	05 22 35 05 73
إنجاء هديا كار	20, زنقة السلاوي، قبيبات - الرباط	05 37 60 27 67 05 37 60 27 65/ 05 37 60 27 53
حامليلي أسيستانس	62, زنقة فاس - بركان	06 56 61 29 58
أنتير أسيستانس	الطابق الثاني عمارة البخاري 10 حي بوركون 8000 أكادير	05 28 23 79 02
أنتير سكور أسيستانس	ص.ب. - 9179 : الدار البيضاء	05 22 27 10 25
إسعاف موندال أسيستانس	تجزئة سقيثم، مجموعة، 131، طريق المطار، الحي الصناعي سيدي معروف - الدار البيضاء	05 22 97 45 10 05 22 97 47 47
كاجواع أسيستانس	17, طريق أكنول، حي الشفاء - تازة	05 35 21 03 24
ليلى أسيستانس	سكتور ، 12، الرقم ، 1520 حي السلام - سلا	06 60 81 81 81
مغرب سوكور أنترناسيونال أسيستانس	353, ملتقى شارع محمد الخامس وشارع المقاومة - الدار البيضاء	05 22 40 74 07
مغرب سوكور أوروبا أسيستانس	41, محج الحسن الثاني - فاس	06 55 65 01 91
مازاكان اسيستانس	إقامة ابن سينا، طريق سيدي بوزيد الجديدة E. رقم، 6، عمارة	
مديتيراني أسيستانس	25, شارع الحسن الثاني - الناظور	06 56 60 52 33
مكة أسيستاس	206, شارع مستشفى الحسني - الناظور	05 36 60 77 97
مروان أسيستانس	حي السعادة الرقم 39 سلوان الناظور	06 61 72 14 96
ميسام اسيستانس	كم 5, طريق الرباط، تجزئة كريمة، رقم 10 طنجة	05 39 38 61 14 05 39 38 46 49

قائمة شركات الإنجاء المعتمدة

العنوان	الهاتف	الفاكس
موكادور أسيستانس	140، شارع 2 مارس - الصويرة	05 24 78 30 30
واريت أسيستانس	تجزئة كريمة، 2، الرقم - 74 طنجة	05 39 31 31 00
رشاد أسيستانس	171، شارع العربي الوادي - سطات	06 61 17 60 50 06 65 72 82 82
ريان أسيستانس	إقامة النخيل، شارع محمد السادس -تازة	05 35 67 38 89
صفاء أسيستانس	المركز التجاري سيدي بليوط، زنقة كمال محمد الدار البيضاء	05 22 44 16 40
سيمو أسيستانس	37، شارع الحنصالي، عمارة ألتيد، الطابق الأول، الشقة رقم - 4 وجدة	06 56 68 88 88 06 56 71 11 11 06 56 71 22 22
إسعاف وإنجاد	34، شارع الحاج لحبيب، ليزاميكال -أكادير	05 48 23 97 99
مصلحة دياناج اوطو	84، زنقة، 23، تجزئة الربيع - برشيد	05 22 32 87 57
شركة أوطو 35	22 شارع عبد الحميد ابن باديس عين السبع	05 22 35 26 00
شركة أسيستانس علي فان	محل رقم 5 عمارة ج شارع القبيبات الرباط	05 37 73 44 16
شركة حبري أسيستانس	الرقم 255 شارع الحسن الثاني الطابق 3 حي النجاح أهداف أزرو	06 62 60 90 43
شركة مافر المغرب أسيستانس	8 8 ساحة فرنسا عمارة توليدن الطابق 7 طنجة	06 60 77 33 82 06 60 83 56 19
شركة سوس أسيستانس	زنقة التعاون الوطني، تلبروجت - أكادير	
تازة أسيستانس	مقر القدس، 3، بلوك 7، الرقم - 18 تازة	05 55 21 94 78
تميري أسيستانس	إقامة النجد، عمارة، 5 شقة - 44 الدار البيضاء	05 22 98 82 89 05 22 98 82 89
شركة الإنجاد المتحدة	59، شارع المستشفى الحسني - الناظور	06 56 33 15 61
الاتحاد المغربي للإنجاد (أوماسيست)	34، محج الحسن الصغير - الدار البيضاء	05 22 30 37 88
وفا أسيستانس	14، زنقة الحديقة - الدار البيضاء، 2 زنقة أنتيسيراب-مكناس	
وورلد أسيستانس	زنقة ابن هشام، رقم، 48 برانيس1 -طنجة	05 39 31 05 97 05 39 31 27 27 05 39 31 67 67
زلاغ أسيستانس	6، العمارة، 8 الطابق الثاني -فاس	05 35 61 76 93

للمزيد من المعلومات
يمكنكم الإطلاع على موقع الجمارك على الإنترنت

www.douane.gov.ma

Particuliers : فضاء
Marocains Résidant à l'Etranger : ركن

أو
الإتصال بالرقم :

+2125 37 56 57 57

جمارك عبر الانترنت

تابعونا على



/ma.gov.douane



/DouaneMaroc



/DouaneDuMaroc



/Douane_Maroc

www.douane.gov.ma